الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد و التجارة
الوزير

تاريخ : ٢٠٢٣\٥\١٢

٢٠٢٣/١٧٠٢

قرار رقم ٢٠٢٣\١١

حضور الموظفين في ملاك وزارة الاقتصاد والتجارة و المتعاقدين و الإجراء خلال شهري أيار وحزيران من العام ٢٠٢٣.

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ بتاريخ ٢٠٢١\٩\١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته(نظام الموظفين)،

بناء على القانون الصادر المرسوم رقم ٥٩/٢٨٩٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام و المتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وتأميناً لاستمرارية العمل في الوزارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يؤمن كل من مدير عام الاقتصاد والتجارة و مدير عام الحبوب والشمندر السكري بالإنابة الحضور خلال شهري أيار وحزيران من العام ٢٠٢٣. يعد رؤساء المصالح خلال ٢٤ ساعة جداول حضور جميع الموظفين في الملاك والمتعاقدين و الأجراء في كل من المديريتين العامتين خلال الشهرين المذكورين الى مركز العمل خلال الدوام الرسمي، على ألا يقل عدد ايام العمل لكل موظف عن ١٤ يوم في الشهر . ترفع هذه الجداول الى المدير العام المعني بحيث تعتمد في احتساب تعويض النقل اليومي المؤقت.

المادة الثانية:

- يتم إثبات حضور الموظفين و المتعاقدين و الأجراء في المديريتين من خلال البصمة على آلة البصم الإلكترونية.

- تعتمد الجداول المستخلصة من الآلة المذكورة لإثبات حضور كل من المعنيين خلال الأيام المحددة من الجداول المرفوعة كما ذكر في المادة الأولى أعلاه .

- اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ لن يعتمد في احتساب تعويض النقل اليومي المؤقت وفي تحديد استحقاق الراتب والتعويضات الملحقة به والمساعدات سوى الجداول المستخلصة من نظام آلة البصمة الإلكترونية.

- تكلف دائرة شؤون الموظفين والدائرة المالية استخلاص الجداول المذكورة كما استلام الجداول من المصالح الاقليمية وإعداد النتائج المترتبة عليها .

- لا يدخل في احتساب ايام الحضور لكل من المعنيين وبالتالي في استحقاق تعويض النقل اليومي المؤقت سوى الأيام المحددة في الجداول المرفقة تجاه اسمه .

المادة الثالثة:

عملا بأحكام المادتين الثالثة والخامسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ يطلب إلى جميع الموظفين في وزارة الاقتصاد والتجارة و المتعاقدين و الإجراء:

١- عدم التغيب عن العمل **إلا بموجب سند قانوني** وفقا للأصول المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة لاسيما عند طلب الاستفادة من إجازة إدارية أو إجازة بدون راتب حيث لا يجوز التغيب الا بعد تقديم طلب بهذا الشأن قبل التاريخ المحدد للإستفاده من الإجازة إلى المرجع المختص وفقا للأصول وصدور القرار ذي الصلة - في حال الموافقة – وإبلاغ صاحب العلاقة وفق ما تقتضيه الأصول، كما أنه يقتضي - وفي حال التغيب لسبب صحي - تقديم تقرير طبي إلى الادارة فور الحصول عليه أو في اليوم التالي تمكيناً للإدارة من اتخاذ الإجراءات التي توجبها أحكام المادة ٣٩ من نظام الموظفين و استصدار القرار ذي الصلة وتأمين سير العمل الذي يتولاه المتغيب، وذلك تحت طائلة المسؤولية وتطبيق الحسم والإحالة إلى التفتيش المركزي وفقا ما تقتضيه أحكام المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٧ .

٢- الالتزام بالحضور في الأيام المحددة في الجداول المدرجة كما ذكر في المادة الأولى إلى مركز العمل خلال ساعات الدوام الرسمي المحددة بموجب المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ على أن يصار إلى اتخاذ الإجراءات المحددة قانوناً عند أي تأخير في الحضور صباحاً أو ترك العمل قبل انتهاء الدوام بحيث يتم حسم أوقات التاخير المحتسب بموجب نظام آلة البصم الإلكترونية عند نهاية كل شهر .

٣- عدم مغادرة المديرية العامة خلال الدوام الرسمي أو الدوام الخاص لأي سبب كان دون الحصول على **إذن مسبق من المدير العام** على أن يصار إلى ايداع دائرة شؤون الموظفين نسخة عن أذونات الخروج المنظمة أصولا لإدخالها على نظام آلة البصمة الإلكترونية.

المادة الرابعة:

تقيداً بأحكام المادة السادسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ ، يطلب إلى كل من مدير عام الاقتصاد والتجارة و مدير عام الحبوب والشمندر السكري بالإنابة متابعة وتنفيذ أحكام المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٧ وتأمين التزام جميع العاملين بمندرجاته ، واتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية والمسلكية

بحق المخالفين - كل ضمن حدود صلاحياته، واقتراح النصوص والإجراءات و التدابير التي تخرج عن نطاق صلاحياته على الوزير .

المادة الخامسة:

يتولى كل من مدير عام الاقتصاد والتجارة ومدير عام الحبوب والشمندر السكري الإشراف على حسن تطبيق مندرجات هذا القرار مراعاة لانتظام العمل ودوره وضرورة تسيير المرفق العام، ويطلع كل منهما وزير الاقتصاد والتجارة على أي طارئ أو مستجد يتعلق بأحد العاملين في الوزارة .

المادة السادسة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ إلى جميع الموظفين و المتعاقدين و الإجراء في وزارة الاقتصاد والتجارة.

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام

الجمهورية اللبنانية
وزير
الوزير
وزارة الاقتصاد والتجارة

يبلغ هذا القرار:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي
- وزارة المالية